٢٨١

عليه بالعفو اقرا ببطلان حقهما في القصاص فصح اقرارهما
في حق انفسهما وادعيا انقلاب نصيبهما مالا فلا تصدق
دعواهما الا ببينة **وللاخر** وهو الولي المشهود عليه **ثلث**
الدية لان دعواهما العفو عليه وهو ينكر بمنزلة ابتداء
العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص
مضاف اليهما **وان شهدا انه ضربه** اي ان فلانا ضرب فلانا
فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة
كالثابت معاينة قال صاحب الهداية وتاويله اذا شهدوا
انه ضربه بشيء جارح **وان اختلف شاهدا القتل**
في الزمان بان قال احدهما قتله يوم الخميس وقال الاخر يوم
الجمعة **او اختلفا في المكان** بان قال احدهما قتله في بيته وقال
الاخر قتله في السوق **او قال احدهما** اي احد الشاهدين
قتله بعصى وقال الاخر لم ادر بماذا قتله بطلت شهادتهما
لان القتل لا يتكرر فالقتل في زمان او في مكان غير القتل
في مكان اخر او زمان اخر وكذا القتل بالة غير القتل بالالة
الاخرى وتختلف الاحكام باختلاف الالة فكانت على القتل
شهادة فرد فلم تقبل **وان شهدا انه قتله وقالا لم ندر**
بماذا قتله تجب الدية في ماله استحسانا والقياس ان لا تقبل
هذه الشهادة اصلا لانهما شهدا بقتل مجهول لان القتل
اذا جهلت جهل القتل وجه الاستحسان انهما شهدا بقتل
مطلق والمطلق ليس بمجهول لامكان العمل به فيجب اقل موجبيه

وبه

وهو الدية ولا يحمل قولهما لا ندري على الغفلة بل يحمل على انهما سعيا
للدرء المندوب اليه في العقوبات استحسانا للظن بهما وانما
تجب الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت
الخطا بالشك **وان اقر كل واحد منهما** اي من الرجلين **انه قتله** اي فلانا
وقال الولي قتلتماه جميعا فله اي فللولي **قتلهما** اي قتل المقرين
ولو كان مكان الاقرار شهادة بان شهد اثنان على رجل انه
قتل فلانا وشهد اخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا
لغت الشهادة والفرق ان الاقرار والشهادة يتناولكل منهما
وجود كل القتل ووجوب القصاص وقد حصل التكذيب في
الاول من المقر له والمشهود له غير ان تكذيب المقر له في بعض ما
اقر به لا يبطل اقراره في الباقي وتكذيب المشهود له الشاهد
في بعض ما شهد به يبطل شهادته اصلا لان التكذيب تفسيق
وفسق الشاهد يمنع القبول اما فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار

هذا **باب** في بيان احكام **اعتبار حالة القتل**

المعتبر حالة الرمي لانه فعل الرامي فوجب اعتباره في حق
الحل والضمان ثم فرع عليه بالفاء بقوله **فتجب الدية بردة**
المرمي اليه قبل الوصول صورته رمى مسلما فارتد المرمي اليه
والعياذ بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع به السهم تجب على الرامي
الدية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه لان فعله انما صار
قتلا وقت الاصابة وهو مرتد وله انه صار قاتلا بفعله وفعله
وجد وهو معصوم لكن لم يجب القصاص للشبهة **لا يجب شيء بالاسلام**

استحسانا

Copyright © King Saud University